

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١٥/٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابيع

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (موقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حلوان أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابيع لقطعة الأرض رقم (٤٥/٢) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى؛

وعلى طلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٤٥/٢) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الواردة برقم (٤١٨٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الواردة برقم (٤١٩٣١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ مرفقاً به (صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التنفيذ والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع)؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابيع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/٢) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى موقع بديل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ و المتميزة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قـرـر:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/٢) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابيع لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عينى موقع بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (١٥/٢)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابيع

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبلويات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٩,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية و موقف انتظار السيارات بمساحة ٥٨٧٦,٤٠ م٢ أي ما يعادل ١,٣٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٥١٤,٦٠ م٢ أي ما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤١,٠٠ م٢ بما يعادل ٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (م٢)	مساحة الدور (F.P) (م٢)	النسبة المئوية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٩٨,٣٦	١٥٢,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٥,٤٩	فيلا شبه متصلة	٢	
٢	٦٢٨,٨٣	٢٢١,٠٠	١٦٦,٥٠	٣٥,١٤	فيلا متصلة	٣	
٣	٥١٧,٠٠	١٦٦,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٢,٢١	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٤٨٢,٩٨	١٦٦,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٤,٤٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٥٤٧,١٩	١٦٦,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٠,٣٩	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٣٦,٦٦	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٨,٠٧	فيلا منفصلة	١	
١٢	٥٤٢,٣٨	١٦٦,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٠,٧٠	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٣٢٩,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٨,٧٢	فيلا منفصلة	١	
١٤	٥٤٢,٣٨	١٦٦,٥٠	١٦٦,٥٠	٣٠,٧٠	فيلا شبه متصلة	٢	
١٥	٣٣٦,٦٦	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٨,٠٧	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي (م²) (F.P)	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٣٣٨,٠٠	٩٤,٥٠	٢٧,٩٦	فيلا منفصلة	١	
٢١	٥٤٧,٨٩	١٦٦,٥٠	٣٠,٣٩	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٢	٤٨٢,٩٨	١٦٦,٥٠	٣٤,٤٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٢٣	٦٢٨,٨٣	٢٢١,٠٠	٣٥,١٤	هيلاش متصدة	٣	
٢٤	٥٩٨٧,٢٦	١٥٢,٥٠	٢٥,٤٩	فيلا شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٠٥٠٠,٠٠	٣١٤١,٠٠			٣٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام نسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم حل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- ٦- المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى ، وفى حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ م فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتقاء أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٢ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
E.P	٣١٤١	% ١٤,٩٦
E.P	٩,٠٠	% ٠٠,٠٤
الاجمالى	٣١٥٠,٠٠	% ١٥,٠٠

السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشابع

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقه الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقه الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقه الخاصة صياغة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه و المعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يتلزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع



